ولد كان احلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تقربوا المرأة
لا تخيلوا اولادكم شرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
والغيل معناه
ويطحطحه
اي يهدمه ويطحطحه بعد ما صار رجلا
ان ترضع ولدها وهي حامل والغيلة الاسم منه وهو
ان يطا المرأة وهي مرضع فكره النبي صلى الله عليه
وسلم ان تجامع المرأة وهي ترضع ولم يحرمه وقالت
عايشة
نظرن اني النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه ينكر
فقلت لانت احق بقولك اي كبير ومعوا من كل غير
غير
حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل فقال صلى الله
عليه وسلم وانت مبراة من ان يكون امك حملت بكرة
غير وقت الحيض اي بقيته وقد ورد نهي عن ذلك
في اوقات مخصوصة مخافة على الولد من ذلك من
اول يوم من الشهر واخر ليلة منه مخافة الجنون على الولد
وليلة الاربعا ويومها ليلا يكون قتالا وليلة الاحد
اويومها ليلا يكون عاقا وليلة النصف ليلا يصرع
وليلة عيد الفطر ويومها ليلا يكون عقيما وليلة
الاضحى ويومها ليلا تزيد اصابعه ولا اخر النهار فيكون
أحول وفي المواضع التي تطلع عليها الشمس ولا تكشف
عوراتها في التجوز وقيام فيكون بواره في الفراش
ولا بشهوة امراة غيرها فان الولد يكون مخنثا ولا يسحا

بعد الجماع

بعد الجماع بخرقة واحدة وسيأتي في الباب السادس
ما يقال عند الوقاع فاعتمد عليه وقد سئل مالك
عن كثرة الجماع
ساقيك
فقال هو نور عينيك ومخ ساقيك
فاقلل منه او اكثر
فصل وقد قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم ان جزأ الشعير يزيد في الجماع ويروي صبوا
روفوا شعاريكم فانها مجفرة اي مقطعة للنكاح وهو
الماء ويروي ان رجلا شكى اليه صلى الله عليه وسلم الغرب
فقال له عف شعرك ففعل فسكن به وقال مجاهد
النطفة تزيد في الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا
اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليتوضأ وقال
صلى الله عليه وسلم رفع عن الحبالى الحيض وجعل
دما للولد وقال صلى الله عليه وسلم ان للرجل
تسعة وتسعين عرقا وللمراة مثل ذلك فاذا كان حين
الولد اضطربت العروق كلها ليس منها عرق الا سال
الله تعالى ان يجعل الشبه به وقال صلى الله عليه
وسلم ان الرجل يشابه أخواله والولد لا يكون
الا من الماءين ماء الرجل وما المراة فماء الرجل يخرج من
صلبه وماء المراة من ترايبها وهو موضع القلادة من
الصدر فان سبق ماء الرجل اشبه الولد وان سبق
ماء المراة اشبهها الولد ويروي ان النطفة اذا استقرت